

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه شمل كلام المصنف الذمي التغلبي وهو صحيح وهو المذهب .
- قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الخرقى وهو أقيس وقدمه في الفروع والنظم والكافي وذلك ضعف ما على المسلمين .
- وعنه يلزم التغلبي العشر نص عليه وجزم به في الترغيب بخلاف ذمي غيره .
- وقيل لا شيء عليه قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .
- قال الناظم وهو بعيد .
- فوائد .
- إحداها الصحيح من المذهب أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم .
- قال الزركشي هذا المذهب .
- وقال القاضي ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة فيجب عليها ذلك لمنعها منه .
- قال المصنف لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه .
- الثانية الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه شيء .
- الثالثة يمنع دين الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة إن ثبت ذلك ببينة .
- الرابعة لو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته فهل يصدق أم لا فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح والزركشي .
- إحداهما يصدق قدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين .
- قلت وهو الصواب لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .
- والثانية لا يصدق وقال في الروضة لا عشر في زوجته وسريته